قائمة الصحفيين المحبوسين:

تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الثاني من عام ٢٠٢٥
(أبريل - يونيو ٢٠٢٥)

EOJM
www.eojm.org
info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام

قائمة الصحفيين المحبوسين:
تطورات أوضاع الصحفيين/ات خلال الربع الثاني من عام 2025

(أبريل - يونيو 2025)

إعداد
وحدة الدعم والمساعد القانونية
المرصد المصري للصحافة والإعلام

مراجعة وتدقيق لُغوي
مارسيل نظمي

إخراج فني
سمر صبري

الفهرس

- ملخص تنفيذي
- المنهجية
- المقدمة
- القسم الأول: العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين
  - أ- تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين/ات في كل قضية
  - ب- تصنيف القضايا وفقًا للجهة المنظور أمامها القضايا
  - ج- تصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات
  - د- تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية
  - هـ- تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات
  - و- تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين/ات
- القسم الثاني: عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين خلال فترة تغطية التقرير
  - أ- قضايا حرية الصحافة والإعلام
- القسم الثالث: عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم خلال فترة تغطية التقرير
  - أ- قضايا حرية الصحافة والإعلام
  - ب- قضايا حرية الرأي والتعبير

ملخص تنفيذى

تُصدر مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها الثاني خلال عام 2025 حول تطورات أوضاع الصحفيين المحبوسين، ومحاكمتهم خلال شهور الربع الثاني من عام 2025 **(أبريل - يونيو)**؛ بهدف تقديم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال فترة تغطية التقرير، بالإضافة إلى عرض موجز حول الانتهاكات، والمخالفات القانونية التي تعرض لها هؤلاء الصحفيين أثناء المحاكمات. وذلك وفقًا لمعايير خاصة وضعتها المؤسسة والموضحة في هذا التقرير. وبلغ عدد الصحفيين والإعلاميين خلال الفترة التي يغطيها التقرير **15** صحفيًا في عدد **15** قضية.

ووثّق فريق المرصد خلال فترة تغطية التقرير، استمرار وضع **11** صحفيًا تحت مظلة الحبس الاحتياطي، سواء على ذمة التحقيق (جلسات تجديد الحبس)، أو على ذمة المحاكمة الموضوعية، ولم يكن الحبس الاحتياطي هو الانتهاك الوحيد بحق هؤلاء الصحفيين والإعلاميين، بل ثمة انتهاكات أخرى؛ فبعد القبض على عدد من هؤلاء الصحفيين والإعلاميين تم احتجازهم خارج إطار القانون، لفترات تتراوح بين بضعة أيام إلى بضعة أشهر دون العرض على النيابة، وذلك بالمخالفة لنصوص المادة **54** من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة **124** من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه، إلى جانب استمرار حبسهم الاحتياطي بعد بلوغهم الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية -لمدة تجاوزت أكثر من عام -بالمخالفة لنص المادة **143** من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي، وحددته بثمانية عشر شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام؛ وذلك كما في حالات كل من الصحفيين: مصطفى الخطيب، مدحت رمضان، وحمدي الزعيم.

كما وثّق الفريق خلال فترة تغطية التقرير، صدور **4** قرارات إخلاء سبيل **4** صحفيين بقرارات من نيابتي أمن الدولة العليا ونيابة قسم الدقي في عدد **4** قضايا.

ويسرد التقرير كافة التفاصيل الخاصة بالقضايا والقرارات في **4** أقسام رئيسية، وهي كما يلي:
يتناول **القسم الأول** عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات خلال فترة تغطية التقرير، سواءً كانت قضايا متداولة من سنوات سابقة، أو قضايا بدأت وقائعها خلال فترة التقرير، والتي بلغت **15** قضية، مُثّل فيها **15** صحفيًا، ونُظرت تلك القضايا أمام **4** جهات قضائية، جاءت على رأسهم نيابة أمن الدولة العليا، بعدد **8** قضايا فيما نظرت محكمة جنايات القاهرة **5** قضايا، ونظرت محكمة جنح أمن دولة طوارئ القاهرة الجديدة ونيابة قسم الدقي قضية واحدة لكلٍ منهم.

كما يتناول القسم الأوضاع القانونية للصحفيين/ات؛ حيث وثّق فريق المرصد صدور قرارات من نيابة أمن الدولة العليا بإحالة **4** صحفيين محبوسين إلى المحاكمة الموضوعية، وبقاء **7** صحفيين تحت مظلة الحبس الاحتياطي خلال فترة تغطية التقرير.

ويستعرض **القسم الثاني** من التقرير، قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون في دوامة الحبس الاحتياطي، لأسباب تتعلق بحرية الرأي والتعبير.

أما **القسم الثالث** من التقرير يتناول عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم، ويضم الذين يندرجون في نطاق حرية الصحافة والإعلام، أو في نطاق حرية الرأي والتعبير.

ويتناول **القسم الرابع والأخير** من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إحالتهم إلى محكمة الموضوع للفصل في الاتهامات المسندة إليهم إما بالبراءة أو الإدانة.

المنهجية

اعتمد فريق المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذا التقرير، على عِدة مصادر تتنوع بين المصادر الرئيسية (مباشرة وغير مباشرة)، والمصادر التكميلية، والتي تتمثّل في:

1 - مصادر مباشرة: تتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواءكانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، والبلاغات والبرقيات التلغرافية المرسلة من أقارب الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وذويهم، وكذلك حضور جلسات المحاكمة والتحقيقات والدفاع عنهم. كما تتمثل المصادر المباشرة أيضًا قيام أعضاء وِحدة الدعم والمساعدة القانونية بالتوثيق المباشر، عن طريق المقابلات الشخصية أو عبر الوسائط المختلفة.

2 - مصادر غير مباشرة: التواصل مع محامين آخرين قاموا بحضور تحقيقات مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات والدفاع عنهم، وقد رفض هؤلاء المحامين ذكر أسمائهم أو الإشارة إليهم كمصدر في إعداد التقرير، خوفًا من تعرّضهم إلى مضايقات من جانب السُلطات الأمنية.

3 - مصادر تكميلية: مثل التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا صحفيين/ات محبوسين/ات على مواقع أو صفحات مؤسسات حقوقية أخرى، تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

معايير المؤسسة

يعمل "المرصد" على القضايا المُتهم فيها صحفيين/ات وإعلاميين/ات، وذلك في ضوء تعريف الصحفي/ الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله، الصحفي/ الإعلامي ويمتلك أي من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين، أو تصريح عمل، أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية، أو أرشيف صحفي/ إعلامي، أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسؤولين بها.

1 - أن يكون الصحفي/ الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/ الإعلامي.
2 - تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.
3 - تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).
4 - إذا تم القبض عليه بسبب مُسماه/ا الوظيفي وطبيعة عمله/ا كونه/ا "صحفيًا/ة" أو "إعلاميًا/ة".

وقد استحدث المرصد المصري للصحافة والإعلام برنامجًا جديدًا خلال عام 2022، تحت عنوان "حرية الرأي والتعبير"، مُتمثلًا في إلقاء القبض على الصحفيين/ات على خلفية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي، آراءً أو أخبارًا لا تتضمن تحريضًا على ارتكاب أي من الجرائم المُعاقب عليها قانونًا، وقد تم تفعيل هذا المعيار في بداية شهر يوليو من عام 2022، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه القضايا ليست كل القضايا الموجودة في حرية التعبير، وإنما هي ما تمكن المرصد من الوصول إليها وتوثيقها، وفق معايير المؤسسة.

الحدود الزمنية للتقرير

يُقدّم هذا التقرير عرضًا لقضايا الصحفيين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز، وكذلك الصحفيين/ات الذين حصلوا على إخلاء سبيل، في الفترة من 1 أبريل 2025 إلى 30 يونيو 2025.

وتنوه المؤسسة على أن الأرقام الواردة في هذا التقرير ليست بالضرورة شاملة لكل أعداد الصحفيين والإعلاميين المحبوسين/ات أو الذين أُلقي القبض عليهم خلال فترة تغطية التقرير؛ وإنما تُمثّل هذه الأرقام القضايا التي خضعت لمعايير المؤسسة، المذكورة سلفًا في هذا التقرير.

المقدمة

تُعد الصحافة ركيزة أساسية لأي مجتمع ديمقراطي، وأداة لا غنى عنها لمساءلة السلطة وكشف الحقيقة وتمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات. وقد كرّست المواثيق الدولية هذا الدور، كما أكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر عام 1946 على هذا الحق في البند (1) من الفقرة (د) "أن حرية الإعلام حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار التي تُكرّس الأمم المتحدة جهودها له. وتعني حرية الإعلام ضمنًا الحق في جمع الأنباء، ونقلها ونشرها في أي مكان دون قيد. وهذه الحرية تشمل عاملًا أساسيًا في أي جهد جدي يُبذل من أجل تعزيز سِلم العالم وتقدّمه. وأحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام، هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها. ومن قواعدها الأساسية الالتزام الأدبي بتقصّي الوقائع، ونشر المعلومات دون سوء قصد".

وتمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية، فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة من خلال توفير منبر للتعبير الحر، كما تُمكّن حرية الصحافة المواطنين من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. وتساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

أما حرية الرأي والتعبير، تعني الحق في إيصال أفكار الشخص؛ ويتضمّن ذلك أي فعل من السعي وتلقّي ونقل المعلومات أو الأفكار، بغض النظر عن الوسيط المُستخدم، وتُعد حرية الرأي والتعبير هي حقًا أشمل وأوسع من حرية الصحافة والإعلام؛ بحيث تندرج الثانية تحتها. وقد نصّت المواثيق الدولية على أهمية حرية الرأي التعبير، والتي تُعد شكلًا من حرية الصحافة؛ حيث نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود[1].

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966، في الفقرة (2) من المادة (19) منه على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيّها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواءً على شكل مكتوب، أو مطبوع، أو في قالب فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها"[2].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العُليا داخل جمهورية مصر العربية، في حكم لها، أهمية حرية التعبير لبناء نظُم ديمقراطية، تعدد معها مراكز اتخاذ القرار، تتسم بتسامحها مع خصومها، ومسؤوليتها تجاه مواطنيها، ورفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير، وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها، أيًا كان مضمونها[3].

1-مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "طالع المادة 19" - المنشور عبر الموقع الرسمي لجامعة منيسوتا مكتبة حقوق الإنسان- عبر اللينك
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

2-حكم المحكمةو الدستورية العليا - المنشور على موقع جامعة منيسوتا عبر اللينك
https://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html

3-حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 77 لسنة 2019 قضائية دستورية والصادر بجلسة 7 فبراير 1998 - المنشور عبر موقع جامعة منيسوتا مكتبة حقوق الانسان عبر اللينك http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-77-Y19.html

ولكن يبقى السؤال الأهم على الإطلاق، هل هذه القوانين مُطبّقة ومُفعّلة على أرض الواقع؟ وهل ثمة التزام بالقوانين والاتفاقيات أو بالدستور، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والإعلام؟

الإجابة على هذا السؤال بالنفي؛ فقد شهد الربع الثاني من العام استمرارًا لسياسة القمع، وتكميم الأفواه، والتضييق على الحريات، وخنق المجال العام؛ فلم تكتفِ السُلطات المصرية بملاحقة صحفيين، وإلقاء القبض عليهم والتحقيق معهم، بل زاد على ذلك حبسهم احتياطيًا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين/ات في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المُفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون، ما يعد انتهاكًا لكل القوانين والاتفاقيات السابقة، وانتهاكًا للدستور المصري، ولحق الأفراد في الحرية، وأن يقُدّم المُتهمين/ات إلى المحاكمة سريعًا، ويكون من حقهم أن يحُاكموا خلال مُهلة معقولة، أو أن يفرج عنهم وذلك كما تنص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه على **"لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"، وهو الأمر الذي يقتضي بألا يتم اللجوء إلى الحرمان من الحرية و"الحبس الاحتياطي"**، إلا في الحالات الضرورية فقط. كما أن الحبس الاحتياطي المُطوّل فيه مخالفة للمبدأ الدستوري، الذي يقضي أن "المتهم برئ حتى تثبُت إدانته"، ومخالف لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.

وفي إطار ما سبق؛ يأتي هذا التقرير ليُقدّم عرضًا تفصيليًا وتوثيقًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات المُلقى القبض عليهم، والصحفيين القابعين داخل مقرات الاحتجاز خلال الربع الثاني من عام 2025؛ وكذلك الصحفيين الذين حصلوا على إخلاء سبيل خلال ذات الشهور. كما يُقدّم التقرير موجزًا عن الانتهاكات والمخالفات القانونية التي تعرّض لها هؤلاء الصحفيين/ات أثناء المحاكمات.

القسم الأول

العرض الإحصائي لقضايا الصحفيين/ات خلال الربع الثاني من عام 2025

يُقدّم هذا القسم من التقرير عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين/ات المحبوسين/ات خلال شهور الربع الثاني من عام 2025 (أبريل: يونيو) متضمنًا تصنيف القضايا وفقًا لعدد الصحفيين المحبوسين/ات داخل كل قضية، وتصنيف القضايا وفقًا للجهة القضائية المنظور أمامها، وتصنيف القضايا وفقًا للوضع القانوني للصحفيين/ات، ووفقًا للاتهامات المُوجّهة للصحفيين داخل كل قضية، وتصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين/ات المقبوض عليهم، وتصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة ضبط الصحفيين.

أ) تصنيف القضايا وفقا لعدد الصحفيين/ات داخل كل قضية

يتناول هذا التصنيف عدد القضايا التي تم نظرها خلال شهور الربع الثاني من عام 2025؛ حيث مثل 15 صحفيًا في 15 قضية.

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين/ات	أسماء الصحفيين/ات
1	977 لسنة 2017 أمن دولة عليا المقيدة برقم 15661 لسنة 2024 جنايات مدينة نصر أول	محكمة جنايات القاهرة	1	أحمد بيومي
2	647 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1	مصطفى الخطيب
3	680 لسنة 2020 أمن دولة عليا المقيدة برقم 557 لسنة 2025 جنايات قسم السلام	محكمة جنايات القاهرة	1	مدحت رمضان
4	955 لسنة 2020 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1	حمدي الزعيم
5	2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1	محمد سعد خطاب
6	1282 لسنة 2024 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1	خالد ممدوح
7	1568 لسنة 2024 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	3	أشرف عمر ياسر ابو العلا رمضان جويدة
8	5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1	أحمد بيومي
9	5054 لسنة 2024 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة العليا	1	أحمد سراج
10	1228 لسنة 2021 جنح أمن دولة القاهرة الجديد	محكمة جنح أمن دولة القاهرة الجديدة	1	محمد أكسجين

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين/ات	أسماء الصحفيين/ات
11	26 لسنة 2021 أمن دولة عليا المقيدة برقم 1371 لسنة 2022 كلى القاهرة الجديدة	محكمة جنايات القاهرة	1	ياسر ابو العلا
12	2468 لسنة 2023 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1	كريم الشاعر
13	3794 لسنة 2025 جنح قسم الدقي	نيابة الدقي	1	محمود الضبع
14	1744 لسنة 2025 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة	1	حسين عبد القادر
15	4916 لسنة 2025 أمن دولة عليا	نيابة أمن الدولة	1	رشا قنديل

ب) تصنيف القضايا وفقا للجهة القضائية المنظور أمامها

يتناول هذا التصنيف عدد قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا للجهة المنظورة أمامها القضايا خلال شهور الربع الثاني من عام 2025 أمام عدد 4 جهات قضائية.

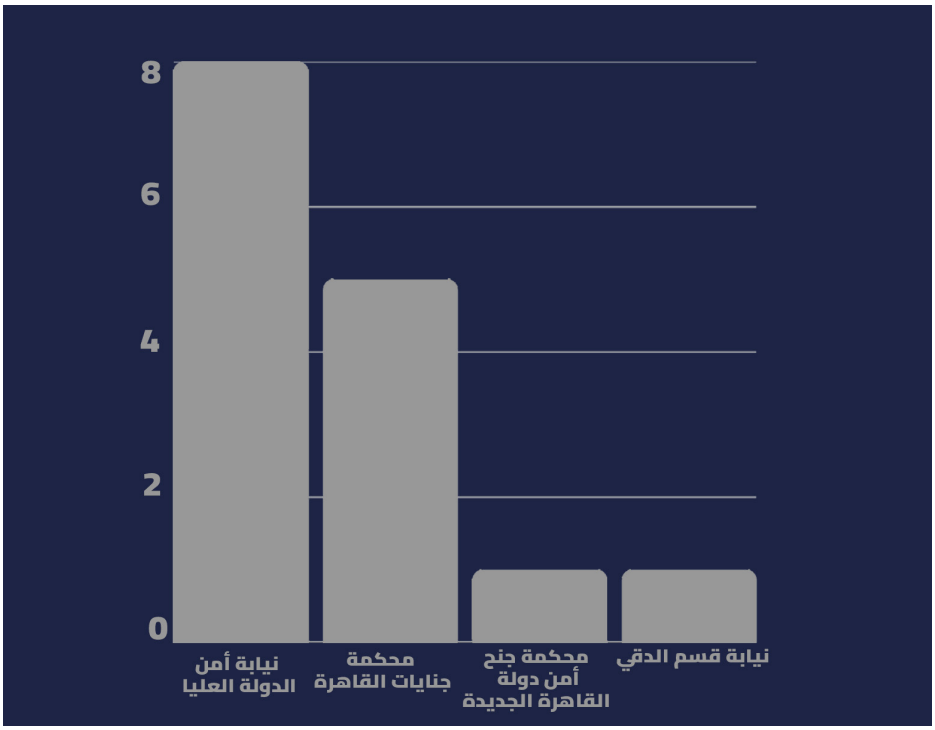

ج) تصنيف القضايا وفقا للوضع القانوني للصحفيين/ات

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين/ات والإعلاميين/ات وفقًا لأوضاعهم القانونية خلال شهور النصف الثاني من عام 2025، وتنوعت الأوضاع القانونية للصحفيين بين 5 أوضاع قانونية.

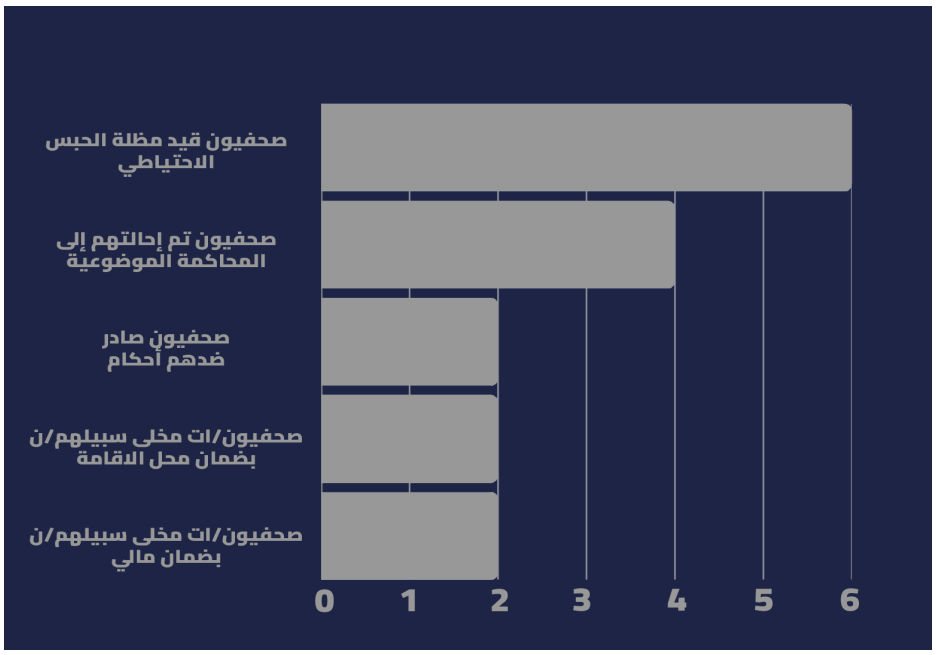

ويرجع زيادة العدد بالنسبة للصحفيين لوجود صحفيان محالان إلى محاكمة موضوعية في قضية، ومحبوسان احتياطيًا على ذمة قضية أخرى.

د: تصنيف القضايا وفقا للاتهامات الموجهة للصحفيين/ات داخل كل قضية

تنوعت الاتهامات الموجهة للصحفيين والإعلاميين في القضايا، وكانت أبرز الاتهامات المشتركة بين جميع الصحفيين/ات والإعلاميين اتهامات الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر الأخبار والبيانات الكاذبة، وإساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، واتهام التظاهر دون إخطار الجهات المختصة، وارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وارتكاب جريمة البث دون الحصول على ترخيص.

يؤخذ في الاعتبار أن زيادة أعداد الاتهامات ترجع لتوجيه أكثر من اتهام للصحفي الواحد.

هـ: تصنيف القضايا حسب النوع الاجتماعي للصحفيين

يتناول هذا التصنيف عدد الصحفيين والإعلاميين الذين تم التحقيق معهم، وتوجيه اتهامات لهم خلال فترة تغطية التقرير وفقًا للنوع الاجتماعي. حيث جاء توزيع الصحفيين والإعلاميين إلى 14 من الرجال و1 من الإناث.

و) تصنيف القضايا حسب الموقع الجغرافي لواقعة ضبط أو استدعاء الصحفيين

يتناول هذا التصنيف قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال فترة تغطية التقرير والبالغ عددهم 15 صحفيًا وإعلاميًا حسب الموقع الجغرافي لو اقعة الضبط أو استدعائهم للتحقيق.

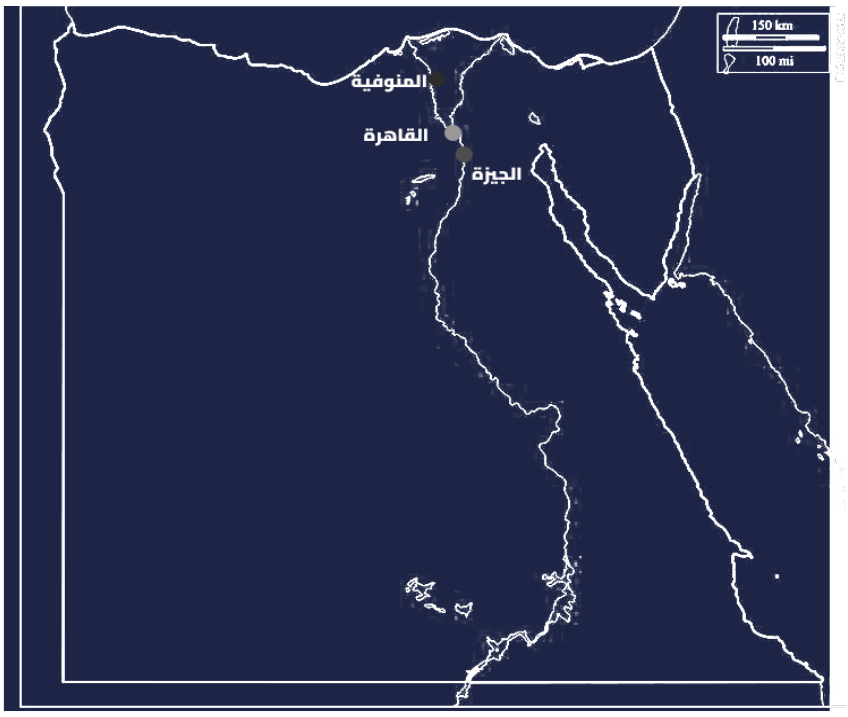

القاهرة	10
الجيزة	3
المنوفية	2

القسم الثاني

عرض قضايا الصحفيين/ات المستمر حبسهم بانتهاء فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين لا زالوا خلف جدران السجون حتى الفترة التي يتولى التقرير تغطيتها، ولا زالوا بين دوامة الحبس الاحتياطي، أو لقضاء عقوبة سالبة للحرية، وينقسم القسم الثاني إلى جزئين أولهما: عرض لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي (يدخل هؤلاء الصحفيين/ات ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام) أما الجزء الثاني؛ فيُقدّم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات الذين عبّروا عن رأيهم في سياسات النظام الحالي في مصر عبر منصات التواصل الاجتماعي (يدخل هؤلاء الصحفيين في نطاق حرية الرأي والتعبير)، متضمنًا عرض أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّضوا لها.

عرض قضايا الصحفيين/ات المحبوسين بسبب عملهم الصحفي

يعرض هذا الجزء لقضايا الصحفيين المحبوسين بسبب عملهم الصحفي، والذين يدخلون ضمن نطاق حرية الصحافة والإعلام.

أولاً: الصحفيين/ات المحبوسين/ات احتياطيًا على ذمة التحقيقات

1. القضية رقم 2063 لسنة 2023 حصر أمن الدولة العليا

اسم الصحفي: محمد سعد خطاب حجي.

جهة العمل: صحفي حر حاليًا- صوت الأمة سابقًا.

المهنة: صحفي حر حاليًا.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 20 أغسطس 2023.

تاريخ أول تحقيق: 21 أغسطس 2023.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضها، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار الجماعة الإرهابية، ونشر وإذاعة أخبار، وبيانات كاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، كما يجدد حبس الصحفي عن بُعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس، الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة، وبينه وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معه من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

2 .القضية رقم 1282
لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: خالد ممدوح محمد إبراهيم
(وشهرته: خالد ممدوح).

جهة العمل: عرب بوست.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 16 يوليو 2024.

تاريخ أول تحقيق: 21 يوليو 2024.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، وتم احتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بُعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة، وبينه وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

3 .القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: ياسر سيد أحمد أبو العلا
(وشهرته: ياسر أبو العلا).

جهة العمل: حر.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 10 مارس 2024.

تاريخ أول تحقيق :غير متوفر تاريخ التحقيق مع الصحفي.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا .

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: عرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 6 أيام بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بُعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة، وبينه وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

بجانب صدور حكم غيابي بالسجن المؤبد في القضية المقيدة برقم 26 لسنة 2021 حصر أمن دولة المقيدة برقم 1371 لسنة 2022 كلى القاهرة الجديدة، من محكمة جنايات القاهرة المعروفة إعلاميًا بقضية (الخلية الإعلامية) بتاريخ 3 نوفمبر 2024 لعدم تمكينه من الحضور أمام المحكمة وإبداء دفاعه.

4 .القضية رقم 1568
لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: رمضان جويدة شحات
(وشهرته: رمضان جويدة).

جهة العمل: جريدة اليوم.

المهنة: مصحح لغوي.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 1 مايو 2024.

تاريخ أول تحقيق: 10 يونيو 2024.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا .

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه، بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واحتجازه خارج إطار القانون لمدة 40 يومًا بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه، وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

5 .القضية رقم 1568 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أشرف عمر محمد صدقي
(وشهرته: أشرف عمر).

جهة العمل: المنصة.

المهنة: رسام كاريكاتير.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 22 يوليو 2024 .

تاريخ أول تحقيق: 24 يوليو 2024.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا على ذمة التحقيقات.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرض الصحفي للقبض والاحتجاز دون إعلامه بأسباب القبض عليه بالمخالفة لنص المادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية، واقتياده إلى أحد مقرات الأمن الوطني، وظل بها لمدة يومين قبل عرضه على النيابة، بالإضافة إلى التعدي عليه بالضرب، والاستيلاء على أموال من منزله أثناء واقعة القبض وعدم عرضها على نيابة أمن الدولة.

كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة، وبينه وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، وعدم اتصاله مباشرة مع هيئة المحكمة، وعدم تمكينه من الحديث معها من خلال التحكم بدائرة الصوت وإغلاقها من قبل رئيس الدائرة.

6 .القضية رقم 5054 لسنة 2024 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومى (وشهرته: أحمد بيومي).

جهة العمل: موقع إرم نيوز.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: 16 سبتمبر 2024.

تاريخ الأول تحقيق :2 نوفمبر 2024.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لأغراض جماعة إرهابية، إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا.

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة، وهي إلقاء القبض عليه، واقتياده إلى جهة غير معلومة، وظل محتجزًا بها لأكثر من شهر خارج إطار القانون بالمخالفة لنصوص المواد 54 من دستور جمهورية مصر العربية، والمادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية، واللتان أوجبتا عرض الشخص المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه. كما يجدد حبس الصحفي عن بعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة، وبينه وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية.

7.القضية رقم 2468 لسنة 2023 حصر أمن دولة عليا

اسم الصحفي: كريم الشاعر.

جهة العمل: موقع الحرية الإخباري.

المهنة: مصمم جرافيك.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 29 أكتوبر 2023.

تاريخ أول تحقيق : 3 أكتوبر 2024.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة، الترويج لأغراض جماعة إرهابية، إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، التظاهر بدون إخطار الجهات المختصة.

الموقف القانوني للصحفي: محبوس احتياطيًا .

أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفي: تعرّض الصحفي لانتهاكات عديدة وهي: التعدي بالضرب من قبل قوات الأمن أثناء واقعة القبض عليه، كما يجدد حبس الصحفي عن بُعد من خلال تقنية الفيديو كونفرانس الذي يحول في التواصل بينه وبين النيابة وبينه وبين محاميه، بالمخالفة لنص المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية.

القسم الثالث

عرض قضايا الصحفيين/ات المُخلى سبيلهم والمُطلق سراحهم خلال فترة تغطية التقرير

يتناول هذا القسم عرضًا لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات الذين تم إخلاء سبيلهم خلال عام 2022، سواءً من تم إلقاء القبض عليهم، أو من تم استدعائهم من قبل النيابة العامة. وينقسم إلى قضايا الصحفيين/ات بسبب عملهم الصحفي (حرية الصحافة والإعلام)، وقضايا بسبب آراء سياسية نشرت على منصات التواصل الاجتماعي (قضايا حرية التعبير)، ويختتم القسم بالصحفيين/ات الذين تم إطلاق سراحهم/ن عقب قضاء العقوبة المحكوم بها.

أولًا: قضايا صحفيين/ات بسبب عمل صحفي (حرية الصحافة والإعلام)

1.القضية رقم 1744 لسنة 2025 حصر أمن دولة عليا

حسين عبد القادر

اسم الصحفي: حسين عبد القادر.

جهة العمل: جريدة أخبار اليوم.

المهنة: مدير تحرير.

تاريخ إلقاء القبض عليه: لم يتم القبض عليه، وتم استدعائه للتحقيق.

تاريخ أول تحقيق: 20 أبريل 2025.

الاتهامات المُوجهة إليه: إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، نشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج.

تاريخ القرار: 20 أبريل 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة .

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل الإقامة.

تاريخ تنفيذ القرار:20 أبريل 2025.

2.القضية رقم 4916 لسنة 2025 حصر أمن دولة عليا

رشا قنديل

اسم الصحفية: رشا قنديل.

جهة العمل: صحفية حرة.

المهنة: محررة صحفية.

تاريخ إلقاء القبض عليها: لم يتم القبض عليها، وتم استدعائها للتحقيق.

تاريخ أول تحقيق: 25 مايو 2025.

الاتهامات المُوجهة إليها: إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، نشر أخبار وبيانات كاذبة في الداخل والخارج.

تاريخ القرار: 25 مايو 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة.

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفية بضمان مالي قدره 50000 جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار: 25 مايو 2025.

3.القضية رقم 7
لسنة 2025 حصر أمن دولة عليا

أحمد سراج

اسم الصحفي: أحمد سراج.

جهة العمل: موقع ذات مصر الإخباري.

المهنة: مذيع.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 15 يناير 2025.

تاريخ أول تحقيق: 16 يناير 2025.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، ارتكاب جريمة من جرائم التمويل، إساءة استخدام شبكة المعلومات الدولية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ القرار: 2 يونيو 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة أمن الدولة.

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان محل إقامته.

تاريخ تنفيذ القرار: 5 يونيو 2025.

4.القضية رقم 3794
لسنة 2025 جنح قسم الدقي

محمود الضبع

اسم الصحفي: محمود الضبع.

جهة العمل: موقع الصفحة الأولى.

المهنة: رئيس تحرير.

تاريخ إلقاء القبض عليه: 17 يونيو 2025.

تاريخ أول تحقيق: 17 يونيو 2025.

الاتهامات المُوجهة إليه: ارتكاب جرائم السب والقذف وتعمد الإزعاج بواسطة النشر.

تاريخ القرار: 17 يونيو 2025.

الجهة مصدرة القرار: نيابة قسم الدقي.

مضمون القرار: إخلاء سبيل الصحفي بضمان مالي قدره 5000 جنيه.

تاريخ تنفيذ القرار: 17 يونيو 2025.

القسم الرابع

عرض قضايا الصحفيين/ات المُحالة إلى المحاكمة الموضوعية خلال فترة تغطية التقرير

1.القضية رقم 977 لسنة 2017 أمن دولة عليا

أحمد بيومي

اسم الصحفي: أحمد محمد مصطفى بيومي **(شهرته: أحمد بيومي).**

جهة العمل: إرم نيوز.

المهنة:محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض عليه: تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 20 ديسمبر 2017 وأُخلي سبيله بقرار من النيابة في 9 ديسمبر 2019.

تاريخ أول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 23 ديسمبر 2017.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025.

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية.

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن.

أخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن.

2.القضية رقم 647 لسنة 2020 أمن دولة عليا

مصطفى الخطيب

اسم الصحفي:مصطفى أحمد عبدالمحسن حسن **(وشهرته مصطفى الخطيب).**

جهة العمل: وكالة «أسوشيتد برس».

المهنة: مراسل صحفي.

تاريخ إلقاء القبض: ألقي القبض على الصحفي 12 أكتوبر 2019 وعرضه على ذمة القضية رقم 488 لسنة 2019.

تاريخ التحقيق في القضية رقم 647: تم التحقيق معه بتاريخ 4 يناير 2025 بعد تدويره على ذمة تلك القضية.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025 .

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية .

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن.

أخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن.

3.القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

مدحت رمضان

اسم الصحفي: مدحت رمضان علي برغوث (شهرته: مدحت رمضان).

جهة العمل: شبابيك.

المهنة: محرر صحفي.

تاريخ إلقاء القبض عليه: تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 28 مايو 2020.

تاريخ أول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 27 يونيو 2020.

الاتهاماتا لمُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025.

المحكمة المحال إليها: محكمة جنايات القاهرة الدائرة الأولى إرهاب.

تاريخ الجلسة: 21 يوليو 2025.

أخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: تم تحديد جلسة 21 يوليو 2025 لنظر إجراءات المحاكمة.

4.القضية رقم 955 لسنة 2020 أمن دولة عليا

حمدي الزعيم

اسم الصحفي: حمدي مختار علي (وشهرته: حمدي الزعيم)

جهة العمل: مصور صحفي حر.

المهنة: مصور صحفي.

تاريخ إلقاء القبض عليه:تم إلقاء القبض على الصحفي بتاريخ 5 يناير 2021.

تاريخ أول تحقيق: تم التحقيق معه بتاريخ 16 يناير 2021.

الاتهامات المُوجهة إليه: الانضمام إلى جماعة إرهابية، نشر أخبار وبيانات كاذبة.

تاريخ الإحالة إلى المحكمة: 13 يناير 2025.

المحكمة المحال إليها: محكمة استئناف القاهرة لتحديد دائرة لنظر القضية.

تاريخ الجلسة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن.

أخر ما تم في القضية خلال المحاكمة: لم يتم تحديد موعد لنظر المحاكمة حتى الآن.

خاتمة وتوصيات

تمثل حرية الصحافة حجر الزاوية في بناء المجتمعات الحديثة التي تقوم على الحقوق والحريات الأساسية. فهي لا تقتصر فقط على توفير معلومات ونقل أخبار، بل تمتد لتشكيل الرأي العام والنقد البناء، وهي بذلك تلعب دورًا حيويًا في تعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة. من خلال توفير منبر للتعبير الحر، تُمكّن حرية الصحافة المواطنين/ات من فهم القضايا المجتمعية والسياسية بشكل أفضل، وتشجعهم على المشاركة الفعالة في صناعة قراراتهم والمساهمة في تطوير مجتمعهم. كما أنها تساهم في حماية حقوق الإنسان، من خلال كشف الانتهاكات والظلم والفساد، وتعزز بذلك السلطة التوجيهية للصحافة كركيزة أساسية في مجتمع القانون والعدالة.

وفي ضوء ذلك توصي مؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام بما يلي:

أولًا: التوصيات للسلطات التنفيذية

1 - الوقف الفوري للاحتجاز خارج إطار القانون

- الالتزام بنصوص الدستور وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بعرض المقبوض عليهم على النيابة خلال 24 ساعة، ووقف أي احتجاز دون إذن قضائي.

2 - احترام حرية الصحافة والتعبير عن الرأي

- عدم ملاحقة الصحفيين/ات بسبب عملهم الصحفي أو آرائهم المنشورة، خاصة عبر وسائل التواصل، ووقف استخدام قوانين مكافحة الإرهاب في قضايا النشر.

3 -إتاحة التواصل القانوني للصحفيين المحبوسين

- ضمان تمكين الصحفي من التواصل مع محاميه وأسرته، وإتاحة محاكمات علنية، وعدم استخدام "كونفرانس الفيديو" في جلسات تجديد الحبس دون حضور فعلي.

ثانيًا: التوصيات للسلطات القضائية

1 -وقف إساءة استخدام الحبس الاحتياطي

- ضرورة تقليص اللجوء للحبس الاحتياطي، خاصة في قضايا الرأي والنشر، والالتزام بالمدد القانونية القصوى المنصوص عليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 - الإسراع في الفصل في قضايا الصحفيين

- العمل على تسريع وتيرة التحقيقات والمحاكمات لضمان العدالة، وتفادي استمرار الحبس دون أحكام قضائية، وهو ما يُعد انتهاكًا صريحًا لمبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته".

"المرصد المصري للصحافة والإعلام"

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ "المؤسسة" من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف "المؤسسة" إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل "المرصد" عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم "المؤسسة" الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم "المؤسسة" بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقدم أيضًا مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.